

في وصف العدالة الباطنة والظاهرة قال **قوله** قد غنى ولو جليل والارجم
ضبط الغنى بقية الرخاء بان يكون له مال او كسب يدل على ثباته بالثبات بالثبات
ولا يقدم غنى على غنى نعم يقدم حواد على جليل **قوله** وعدل ولو فقير
قال **قوله** فان استويا اي في الصفات ونسأحالا اقم بينهما اذ لا ترجيح
احدهما على الاخر ولو ترك احدهما حق قبل الرتبة انفرادا بالانفراد
وليس ان يخرجته القرعة له ترك حقه للاخر كما ليس للمنفرد ترك
حقه الي غيره ليل يهوي الي التواكل ولا يقدم مسلم على كاف في كافر
ولا رجل على امرأة ولا امرأة على رجل وان كانت امير على التزنية
منه المرصقة في منبج كما يجده الاذريعي **قوله** ومنها اي من قرية الي
بلد وفي نسخة المولى ومنها بزادة بم اي البادية والقرية ايج والبادية
خلاف الحاضرة وهي العارة فان قلت فقرية او كبرت فبلدة او عظمت
مجدبة او كانت ذات ثمر وعصب وقال ق ولديها اي القرية لبلد ومنها
لدينة والحاصل ان له نقل من محل الي مثله او على منه مادونه والدينة
ما فيها حكم شرعي وحاكم شرعي واسواق البيع والشرا والبلد ما فيها بين
ذلك والقرية ما حلت عن الحجج والبادية خلاف الحجج **قوله** ما سداي
النقل الكروي ارفق به **قوله** والصفة اي العلم بالصفة **قوله** لئله اي
الذكور وفي نسخة لئله اي مادونه ومحل جواز قتله اذا امن
الطريق والتقدم وتواصلت الغبار واعتبرت امانة الا قطع بلع
قوله انفق الحاكم او ما دونه ومنه اللات قطع كما يذكر **قوله** كوفق علي
القطع كذا في خط المولى وفي كون بعد تسمية الغني والمراد بكونه
مع انه له ملكا او اسقطا **قوله** على اللقطا ان يقال كيف صح الوقف
عليه مع عدم تحقق وجوده لان نقول الجربة لا يشترط فيها تحقق
الوجود بل يكفي امكانه كما مر به المذكور في **قوله** مفر وشة بالخطا
عليه لصفوة **قوله** وحصة بالجر **قوله** او كان في يد اي المال وهو عطف على
الغاية **قوله** فلا يكون ملكا له نعم يجب الاذريعي انه لو اتصل خط
بالدين ومنه بل ينجى بوجه فقي به لاسيما ان انفق الرقة المبرم
قوله كما عطف اي لو كان حصة المالك ووجه رقة شهده به
فان يكون ملكا له **قوله** ولا مال موصوع الخ بالرفع عطفا على فاعل
قوله خرج ولا يؤبد **قوله** لانه له رعاية اي يد اعلمه **قوله** موصيها اي
موصي

موصي بلده اي المسلمين فان استنوا علمهم قوتوا **قوله** قوتونا بالقان
اي على جهة القصد فالنصب ينزع الخافض ههنا المنهجي اي لا فرضا
والاستنح الناس على الانفاق من المحتاج **قوله** انفق عليه ما شاد
اي في كل مرة والذي اعتمده ستمام ووجهه في المرة الا ولي فقط
فراجعه قال تمة **قوله** وما الحقبها وهو دار الكفر التي بها ينسب ثامر
حلي **قوله** بل بينة بنفسه فنضعه في النسب لا في الكفر لاحتال كونه
بنيته بن وطني مسلمة فلان يلزم من كفره كونه كافر في بيع اشرف
ابويه في الدين فان اقام بينة تبعه في الكفر ايضا **قوله** ولو يد اركن
به مسلم يكت كونه منه المراد به اي الكفر ما استولى عليه الكفار من
غير صلح ولا جزية ولم تكن المسلمين قبل ذلك وساعد ذلك دار الاسلام
هنا حجج والحاصل ان ذلك وجد بدار الحرب فلا يحكم باسلامه الا ان
وجد بها مسلم مقيم اقامة يمان اجتماعه فيها بام الولد فان وجد
بدارنا احتج بها به في المكان حتى المروءة نزل الحاصل انه يحكم
لبغوه في صورتين اذا استحققه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل
ينسحب التعمام امالة وليس به مسلم **قوله** به مسلم جلت نفق المحل
قوله وتبها لسابغ المسلم ولو غير مكلف ولو سباه مسلم وكافر فهو
مسلم ان لم يكن معه في السب احد اصوله والا فتبعه للمساوي **قوله**
الاخريتي اي تبعية احد اصوله وتبعية سائيه **قوله** لنا به اي
الاسلام على ظاهرها اي الدار فاذا اذن عن نفعه الكفر تبينا
خلاف ما ظننا **قوله** وهذا يعني قولهم الخاذا بلغ اواق او
حكي الكفر لا يكون ذلك ان تدا ذلك الكتاب احد اصوله او المساوي
فانه انما جازي الكفر بعد كما له كان ابتد اول فلان يقول وهو حر
شروع في تخرية اللقيط وبقوه وما يترب عليه **قوله** وان ادعى رقة
الخ غايبه اي لان غالب الناس اجراء فهذا حكم بالقلب **قوله** ولم يلزمه
المقر له بان صدقه او سكت فهو ولي من قول انهما في صدقه كما
بهم المنهجي **قوله** اقراره بعد كما له بجوته اقرار فاعل سبق في حكم بوقه
في الصور تبني اي قيام البينة بوقه بشرط ذلك وهو التهرؤ لسب
الكلمة المطلقة فانه لا يكفي لاحتمال الاعتقاد وعلي ظاهر اليد والنكاح
اقراره بشروطه الثلاثة بان يكون بعد كما له ولم يكذب المقر له ولم